

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط المتعلق بلزمة المعاليم المرخص لبلدية جربة حومة السوق استخلاصها في المسلك البلدي

لسنة 2024

العنوان الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالمسالك البلدية ويقصد بالمسالك الخاضعة لهذا الإجراء :

✓ المسالك التي على ملك البلديات.

✓ المسالك التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة:

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية،

قرّرت لجنة إستلزام الأسواق والمسالك البلدية لبلدية جربة حومة السوق المحدثّة بقرار السيد والي مدنين بتاريخ 23 جوان 2023 والمنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2023 المصادقة على كراسات شروط والأثمان الإفتتاحية لإستلزام الأسواق والمسلك البلدي .

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي بـجربة حومة السوق إلى كل شخص طبيعى أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكـراس الشروط والتشريع الجارى به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفى 2024 إلى موفى ديسمبر 2024.

الفصل 3: يحتوى المسلخ خاصة على :

- ✓ مأوى سيارات.
- ✓ إسـطبل مهيأ (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).
- ✓ محلّ للذبح.
- ✓ محلّ للسـلخ.
- ✓ محلّ تنظيف وتطهير الأمعاء.
- ✓ محلّ لمعالجة الرؤوس والأرجل.
- ✓ محلات لمعالجة وخزن الجلود.
- ✓ بيوت تبريد ومحلات خزن.
- ✓ محلات حفظ مواد التنظيف.
- ✓ مرگب صحى (حجرة تغيير الملابس - غرف استحمام - وحدة صحية)
- ✓ غرفة غسيل الملابس الملوثة.
- ✓ مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- ✓ مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- ✓ قاعة مبردة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- ✓ أماكن تجميع الفضلات.
- ✓ وحدة تطهير المياه.
- ✓ وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- ✓ آلة ضغط الماء.
- ✓ وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- ✓ سلسلة الذبح.
- ✓ آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكّن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقات فى الغرض.
- ✓ وسيلة نقل اللحوم.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية أو من موقعها الرسمي بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

1. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة .
 3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 5. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 6. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 7. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 8. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره
- مسلم من قبل قابض البلدية .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهدة بطلب العروض لدى البلدية.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالمسلخ البلدي بجربة حومة السوق "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض. ولا يتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المترشحين إلا بعد خلاص الضمان النهائي من قبل الفائز باللزمة .

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: يجب أن لا تقلّ قيمة الزيادة عند عملية المزايدة عن 100 د و تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال المسلخ البلدي بجرية حومة السوق. وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
3. إمضاء عقد اللزمة حسب مقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق .

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ. وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يتم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال المسلخ

الفصل 11: يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعد من قبل البلدية.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقاً للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب

ووضعها على ذمة المستعملين .

2. توفير وسائل السلامة .

3. توفير زيٍّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن

غيرهم.

4. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

5. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.

6. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

7. تأمين حراسة المسلخ ومحيطه .

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف

الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

1. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

2. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.

3. إبلاغ المستغلين للمواقع بالمسلخ بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه المسلخ.

الفصل 18: حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وللقرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1991 والمتعلق بالنظام الداخلي للمسلخ .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال المسلخ وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

الفصل 24: لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالرقابة من دخول أيّ محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد. يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالتفريع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26: يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار من وصولات مؤشّر عليها من قبل البلدية وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكلّ متضرّر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

كما يمكن للبلدية إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية قصد حسن إستغلال المسلخ البلدي دون اعتراض أو طلب التعويض من صاحب اللزمة.

وفي صورة إدخال تغيير على زمن ومكان نشاط المرفق بسبب وجود أشغال تهيئة أو بناءات جديدة أو لأي سبب طارئ، فليس لصاحب اللزمة الحق بمطالبة البلدية بأية غرامة أو تعويض.

الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع.

✓ صيانة الإسطبل وتنظيفه.

✓ صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.

✓ صيانة محلات الذبح وتنظيفها.

✓ صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.

✓ صيانة السياج الخارجي.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به.

✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 30: يتعين على المستلزم القيام بأعمال التنظيف داخل المسلخ ومحيطه الخارجي من كنس وإزالة الفواضل بجميع أنواعها وتجميعها في الحاوية المخصصة لذلك، وفي صورة عدم القيام بذلك فإن البلدية تقوم مقامه مقابل معلوم يومي قدره مائة دينار (100 دينار) يخصم آليا من الضمان النهائي.

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث الذبائح عند تداولها.
- ✓ انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- ✓ توفير واستعمال كُنشات الفواتير ووصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها ومسلمة من قبل البلدية، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كلّ طالب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على مانح اللزمة تمكين المستلزم من كُنشات فواتير ووصولات مؤشر عليها ويمكن للبلدية عدم تجديد تسليم الدفاتر للمستلزم إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمته من معاليم راجعة للبلدية.

الفصل 35: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 36: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

1- بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2- بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 37: توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية.

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : في صورة نكول المترشح الفائز باللزمة عن إتمام إجراءات إبرام العقد ، يتم حجز الضمان الوقتي ولا يمكن للمترشح استرجاعه بأي حال من الأحوال .

الفصل 40: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. وعندما تعلن البلدية فسخ عقد اللزمة وتجريد صاحب اللزمة من حقوق اللزمة، فإن البلدية تحل محل صاحب اللزمة إلى حين إحالة المسلخ إلى مستلزم آخر، إما بإعادة المزايدة وإما بالتفاوض المباشر للعروض الموائية حسب الترتيب التفاضلي لأسعار اللزمة ، وإذا كانت نتيجتها أقل من ثمن اللزمة الأولى فإن صاحب اللزمة الأول مجبور على دفع الفارق، وإذا كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة بالفارق.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ عدم تقادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة وشهر إذا كانت صيانة ثقيلة.
- ✓ منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المناطة بعهدتهم.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال كنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها ومسلمة من قبل البلدية .
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها

- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
 - ✓ الامتناع عن تمكين التجار من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - ✓ عدم تنظيف المسلخ.
 - ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.
 - ✓ عدم احترام أوقات فتح المسلخ.
 - ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:
- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
 - ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل المسلخ.
 - ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
 - ✓ التأخير في الخلاص.
- ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة اللجنة المعنية وموافقة سلطة الإشراف على ذلك .
- الفصل 45:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.
- ملاحظة هامة :** كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .